

**PROJET DE LOI N° 16.20 PORTANT APPROBATION
DE LA CONVENTION RELATIVE A L'ENTRAIDE
JUDICIAIRE EN MATIERE PENALE ET
L'EXTRADITION ENTRE LE ROYAUME DU MAROC
ET L'UKRAINE, FAITE A MARRAKECH LE 21
OCTOBRE 2019.**

..*

Article Unique : Est approuvée la Convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale et l'extradition entre le Royaume du Maroc et l'Ukraine, faite à Marrakech le 21 octobre 2019.



Direction des Affaires Juridiques
et des Traites

١٤ - ٠٦ - ٢٠

مذكرة توضيحية
بخصوص الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وأوكرانيا

تم التوقيع بمراكش، بتاريخ 21 أكتوبر 2019، على اتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، وذلك بهدف تبادل المساعدة القضائية بين الطرفين في المادة الجنائية وتسليم المجرمين، وإقرار التعاون بينهما في مجال محاربة جميع أشكال الجريمة، وكذا من أجل تعزيز فعالية السلطات المختصة لكلا الطرفين في مجال تطبيق القانون بشأن الوقاية من الجريمة والقيام بالتحقيقات والتابعات القضائية ومصادر الممتلكات ومحصلات الجريمة.

ووفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، يتبادل الطرفان المساعدة القضائية على أوسع نطاق، بشأن الأبحاث والمساطر الجنائية والتي تشمل تلقي شهادات وتصريحات الأشخاص وتسليم الوثائق القضائية وتحديد مكان و هوية المجرمين والترحيل المؤقت للشهدود المعتقلين والحصول على وسائل الإثبات وتنفيذ طلبات التفتيش والاحتجاز وإجراءات تجميد أو حجز أو مصادر الأموال أو محصلات الجريمة.

كما تنص هذه الاتفاقية على إمكانية رفض المساعدة القضائية في العديد من الحالات، منها المساس بأمن أحد الطرفين أو نظامه العام أو سيادته الوطنية، أو إذا كان الأمر يتعلق بجريمة عسكرية لا تدخل ضمن جرائم الحق العام، أو جرائم سياسية أو في حالة متابعته مبنية على اعتبارات عرقية أو دينية أو جنسية. كما يمكن للطرف المطلوب تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه قد يؤثر سلباً على التحقيق أو المتابعات القضائية التي قامت بها سلطاته المختصة.

وتنظم هذه الاتفاقية أيضاً شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية، وكذا كيفية تنفيذ طلبات المساعدة القضائية والمصاريف المرتبطة عنها وضرورة احترام طابعها السري ومضمونها والوثائق المستند عليها، إضافة إلى طلب الشهادة ومثول الشهدود والترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين وتبادل السجلات العدلية.

وتشمل مقتضيات هذه الاتفاقية كذلك إجراءات تسليم الوثائق القضائية وعمليات تنفيش أو تجميد أو حجز أو مصادر الممتلكات المرتبطة بالجريمة أو المحصلات الناتجة عنها ومساطر إخبار الطرفين لبعضهما البعض بذلك، وكذا حالات إزامية تسليم المجرمين والجرائم الموجبة لذلك، إضافة إلى أسباب رفض التسليم وعقوبة الإعدام ومساطر التسليم والوثائق المكونة لملف طلب التسليم والمصاريف الناتجة عنه.

كما تنص هذه الاتفاقية على لغة تحرير الطلبات وعلى إلغاء الوثائق المقدمة تطبيقاً لهذه الاتفاقية من المصادقة إذا كانت رسمية.

وطبقاً للفقرة الثانية من مادتها الخامسة والثلاثون (35)، "2- هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثة (30) يوماً بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة."

اتفاقية
حول المساعدة القضائية
في المادة الجنائية وتسليم المجرمين
بين
المملكة المغربية وأوكرانيا

٢٠ - ٠٦ - ٢٠١٧

إن المملكة المغربية،
 وأنكراانيا،
المشار إليهما أدناه بـ"الطرفان"؛

حرصاً منهما على تعزيز علاقات الصداقة القائمة بين البلدين؛
ورغبة منهما في تطوير مجالات التعاون بينهما من أجل محاربة جميع أشكال الجريمة؛
واعترافاً منهما بضرورة إقرار التعاون فيما بينهما في الميدان الجنائي على أوسع نطاق؛
ورغبة منهما في تعزيز فعالية السلطات المختصة لكلا الطرفين في مجال تطبيق القانون
بشأن الوقاية من الجريمة وبشأن التحقيقات والتابعات القضائية ومصادر الممتلكات
ومتحصلات الجريمة؛
اقتناعاً منهما بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومنعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين
سيساهم بفعالية أكبر في تقوية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة؛
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين؛

اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول:
المساعدة القضائية

المادة الأولى:
مجال تطبيق المساعدة القضائية

- 1- يتبادل الطرفان المساعدة القضائية، وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، على أوسع نطاق بشأن الأبحاث والمساطر الجنائية.
- 2- تشمل المساعدة القضائية ما يلي:
 - (أ) -تلقى شهادات أو تصريحات الأشخاص؛
 - (ب) -تسليم وثائق قضائية؛
 - (ت) -تحديد مكان أو هوية الأشخاص؛
 - (ث) -الترحيل المؤقت للشهود المعتقلين؛
 - (ج) -الحصول على وسائل الإثبات بما فيها الأشياء والوثائق؛
 - (ح) -تنفيذ طلبات التفتيش والاحتجاز؛
 - (خ) -إجراءات تجميد أو حجز أو مصادر الأموال أو منحصلات الجريمة؛
- 3- تمنع المساعدة القضائية دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الفعل يمكن أن يشكل جريمة حسب تشريع الطرف المطلوب.

المادة الثانية:
حالات رفض أو تأجيل المساعدة القضائية

- 1- يمكن رفض المساعدة القضائية.
- أ) -إذا أرتأى الطرف المطلوب أن تنفيذ الطلب يمكن أن يمس بالسيادة أو الأمن الوطني أو النظام العام؛
- ب) -إذا كان الطلب يتعلق بجريمة وكان الشخص موضوع البحث فيها قد تمت متابعته أو إدانته أو تبرئته من قبل الطرف المطلوب؛
- ت) -إذا كان الطلب يتعلق بجريمة عسكرية لا تخال ضمن جرائم الحق العام؛
- ث) -إذا كان الطلب يتعلق بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. غير أنه، وبموجب هذه الاتفاقية، لا تعتبر جرائم سياسية المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته؛

ج) -إذا كانت هناك أسباب وجيحة للاعتقاد بأن الطلب مقدم من أجل متابعة الشخص مبني على اعتبارات مرتبطة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية أو إذا كانت وضعية هذا الشخص يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

2- يمكن للطرف المطلوب تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه قد يؤثر سلباً على التحقيق أو المتابعات القضائية التي قامت بها سلطاته المختصة.

3- قبل الاعتراض برفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، يجب على الطرف المطلوب، عن طريق سلطته المركزية، أن يقوم بـ:

- إخبار الطرف الطالب فوراً بأسباب رفض الطلب أو أسباب تأجيل تنفيذه؛
- استشارة الطرف الطالب للتقرير فيما إذا كان ممكناً تقديم المساعدة القضائية، وفقاً للأحكام والشروط التي تعتبر ضرورية من قبل الطرف المطلوب.
إذا انفق الطرفان على هذه الشروط والأحكام، وجب عليهما الامتناع عنها.

المادة الثالثة:

شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية

1- كل طلب يقدم كتابياً، ويحمل إمضاء وختم السلطة المختصة.

2- يجب على الطلب أن يتضمن العناصر التالية:

- أ) -اسم السلطة الطالبة؛
- ب) -موضوع وسبب الطلب؛
- ت) -وصف الأفعال المنسوبة؛
- ث) -النصوص المطبقة وخاصة تلك التي تجرم الأفعال.

3- وعند الاقضاء، يمكن أن يتضمن الطلب كذلك:

- أ) -هوية وتاريخ الازدياد ومكان تواجد أي شخص مطلوب للشهادة؛
- ب) -هوية وتاريخ الازدياد ومكان تواجد الشخص الذي يجب أن يستلم الوثائق وعلاقته مع المساطر القضائية؛
- ت) -كل المعلومات حول الشخص المطلوب التعرف عليه أو تحديد مكان تواجده؛
- ث) -وصف دقيق للمكان الواجب تفقيسه والممتلكات الواجب حجزها؛
- ج) -وصف المسطورة الخاصة الملتمسة من الطرف الطالب والواجب تتبعها أثناء تنفيذ الطلب؛
- ح) -قائمة الأسئلة المراد طرحها على الشخص المذكور في الطلب؛

- خ) - عرض يوضح السبب الذي يدعو إلى الاعتقاد بأن الدليل يمكن أن يتواجد فوق تراب الطرف المطلوب في حالة ما إذا كانت الطلبات متعلقة بالحصول على الأدلة أو حجز وسائل الإثبات؛
- د) - الأسباب الملزمة لترحيل الشخص المعتقل وتاريخ إعادته؛
- ه) - في حالة طلب تجميد أو حجز أو مصادر الممتلكات ومتحصلات الجريمة:
- وصف مفصل للممتلكات ومتحصلات الجريمة بما في ذلك مكان تواجدها؛
 - عرض يثبت أن الأموال والممتلكات متحصلات للجريمة.
- 4- يمكن للطلب أن يتضمن أيضا كل المعلومات الأخرى التي يمكن أن يحاط بها علما الطرف المطلوب لتسهيل تنفيذ الطلب.
- 5- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية للاستجابة له، يمكن له أن يطلب معلومات إضافية.
- 6- ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرفطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب.

المادة الرابعة:

تنفيذ طلبات المساعدة القضائية

- 1- تنفذ طلبات المساعدة القضائية وفقا لتشريع الطرف المطلوب.
- 2- إذا طلب الطرفطالب ذلك صراحة، يشعره الطرف المطلوب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب المساعدة، وإذا وافقت السلطات المختصة للطرف المطلوب، يمكن للأشخاص المعينين من طرف السلطة المركزية للطرفطالب أو سلطاته المختصة أو من يمثلها أو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الطلب أن يحضروا التنفيذ وذلك في إطار ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب.
- 3- إذا طلب الطرفطالب صراحة تنفيذ الطلب وفقا لشكليات خاصة، يستجيب الطرف المطلوب لذلك ما لم يكن متعارضا مع تشريمه.
- 4- تشعر السلطات المركزية للطرف المطلوب، على وجه الاستعجال، السلطات المركزية للطرفطالب بمال تنفيذ الطلب.

المادة الخامسة:

المصاريف

- 1- يتحمل الطرف المطلوب مصاريف تنفيذ الطلبات. ويتحمل الطرفطالب المصاريف التالية:
- أ) -تدخل الخبراء والترجمة فوق إقليم الطرف المطلوب؛
 - ب) -مثول الأشخاص لدى الطرفطالب وفقا للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية؛
 - ت) -الترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين، أثناء تنفيذ الطلب، أنه يتطلب مصاريف استثنائية من أجل انجازه، تشاور السلطان المركزيتان فيما بينهما لتحديد الشروط والطرق التي يمكن وفقها استكمال تنفيذ الطلب.

المادة السادسة:
الحفظ على السرية

1- إذا طلب الطرف طالب ذلك، فإنه يتعين على الطرف المطلوب أن يحترم الطابع السري لطلب المساعدة ومضمونه والوثائق المستند عليه وكذلك واقعة المساعدة القضائية بمحملها. وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون المساس بطابعه السري يشعر الطرف المطلوب الطرف طالب، وهذا الأخير يقرر في شأن تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك. يجب على الطرف المطلوب الإبقاء على سرية المعلومات المحصل عليها أثناء تنفيذ طلب التعاون.

2- يحافظ الطرف طالب على السرية بشأن الأدلة والمعلومات التي قدمها الطرف المطلوب على قدر ما تسمح به حاجيات التحقيق والمسطرة المحددين في الطلب. لا يمكن للطرف طالب، دون موافقة الطرف المطلوب، استعمال أو نقل المعلومات أو الأدلة المقدمة من قبل الطرف المطلوب لغايات أخرى غير تلك المتعلقة بالتحقيق والمسطرة المشار إليها في الطلب.

المادة السابعة:
الشهادة فوق إقليم الطرف المطلوب

1- كل شخص، يتواجد فوق إقليم الطرف المطلوب طلبت منه الشهادة طبقاً لهذه الاتفاقية، يمكن له أن يلتزم بالمثول أمام السلطات المختصة لهذا الأخير، حسب تشريعه الوطني، من أجل الإدلاء الشهادة أو تقديم وثائق أو أدلة أخرى.

2- يمكن للشخص المعنى رفض الإدلاء بالشهادة إذا كان قانون الطرف المطلوب أو الطرف طالب يلتزم منه أو يسمح له بعدم الإدلاء بها في نفس الظروف في قضية جنائية.

المادة الثامنة:
مثول الشهود فوق تراب الطرف طالب

1- إذا أرتأى الطرف طالب أن مثول الشخص فوق أراضيه ضروري للإدلاء بالشهادة أمام سلطاته المختصة في قضية جنائية، وجب الإشارة إلى ذلك في طلب تسليم الاستدعاء. يشعر الطرف المطلوب الشخص المعنى ويبلغ الطرف طالب بجواب هذا الأخير.

2- في حالة المنشوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن يتضمن الاستدعاء المبلغ التقريري للتعويضات الواجب أداؤه وكذا مصاريف السفر والإقامة الواجب استيفاؤها.

3- يمكن للشخص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حدود الإمكان، أن يتلقى، عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسبيقا جزئيا أو كليا من مجموع مصاريف السفر.

4- لا يمكن متابعة أو توقيف أي شخص كيما كانت جنسيته، تم استدعاءه من قبل أحد الطرفين وحضر عن طواعية أمام السلطات المختصة للطرف الآخر، على أفعال أو من أجل تنفيذ أحكام سابقة عن خروجه منإقليم الطرف المطلوب.

وتنتهي هذه الحصانة إذا كان بإمكان هذا الشخص مغادرة إقليم الطرف الطالب خلال ثلاثة (30) يوماً الموالية لعدول السلطات المختصة عن طلب حضوره، وبقي فوق هذا الإقليم أو عاد إليه بعد خروجه منه.

5- لا يمكن إخضاع الشخص الذي لم يمثل إلى استدعاء بالحضور، سلم إليه طبقاً لهذه الاتفاقية، لأي عقوبة أو إكراه حتى ولو كان هذا الاستدعاء يشتمل على أوامر.

المادة التاسعة: الترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين

1- يطلب من الطرف الطالب، يتم ترحيل مؤقتاً الشخص المعتقل فوق أراضي الطرف المطلوب إلى أراضي الطرف الطالب للدلاء بشهادته أو تقديم أي مساعدة أخرى في مسطرة جنائية، إذا وافق على ذلك الطرف المطلوب والشخص المعتقل.

2- في حالة الترحيل وفق الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ) يبقى الشخص المرحل قيد الاعتقال فوق أراضي الطرف الطالب ما لم يسمح الطرف المطلوب بالإفراج عنه؛

ب) يتعين على الطرف الطالب إرجاع الشخص المرحل بصفة معتقل إلى الطرف المطلوب في التاريخ المحدد في الطلب ما لم تقرر السلطات المركزية خلاف ذلك؛

ج) تخصم مدة الاعتقال لدى الطرف الطالب من مدة تنفيذ العقوبة المقررة في حق هذا الشخص لدى الطرف المطلوب، ويجب ألا تتجاوز هذه المدة تلك المتبقية من العقوبة.

المادة العاشرة: تبادل السجلات العدلية

1. تتبادل السلطات المركزية لكلا الطرفين، كل سنة على الأقل، إشعارات الإدانة الصادرة عن محاكم أحد الطرفين في حق مواطني الطرف الآخر.

2. في حالة المتابعات أمام أحد الطرفين، يمكن للسلطات المختصة للطرف طالب الحصول، على وجه الاستعجال، من السلطات المختصة للطرف المطلوب على مستخرج من السجل العدلي المتعلق بالشخص موضوع المتابعات.

المادة الحادية عشرة:
تسليم الوثائق القضائية

- 1- يقوم الطرف المطلوب، وفقاً لتشريعه، بتسليم الوثائق القضائية التي أرسلها الطرف طالب لهذا الغرض.
- 2- يرسل طلب تسليم استدعاء مثول الشخص إلى الطرف المطلوب ستين (60) يوماً على الأقل قبل الموعد المحدد للمثول. في حالة الاستعجال، يمكن للطرفين التنازل عن شرط الأجل.
- 3- يرسل الطرف المطلوب إلى الطرف طالب إثباتاً بتسليم الوثائق القضائية، يتضمن الإشارة إلى تاريخ التسليم ويحمل توقيع المرسل إليه. إذا لم يتم التسليم، يجب إشعار الطرف طالب على الفور مع بيان الأسباب.

المادة الثانية عشرة:
التفتيش والتجميد والاحتجاز والمصادر

- 1- يمكن لكل الطرفين كل حسب تشريعه، أن يطلب من الطرف الآخر القيام، فوق أراضيه، بتفتيش أو بتجميد أو بحجز أو بمصادرة الممتلكات ومتاحصلات الجريمة وإخبار الطرف طالب بالنتائج. ويتم اتخاذ هذه التدابير وفقاً ل التشريع الوطني للطرف المطلوب.
- 2- يرفق الطرف طالب طلبه بأمر التفتيش أو التجميد أو الحجز أو المصادر الصادر عن سلطته المختصة.
- 3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن الطرف المطلوب يتصرف في الممتلكات ومتاحصلات الجريمة المصادرية فوق أراضيها وفقاً لقوانينها.
- 4- وفي جميع الحالات، يتم الاحتفاظ بحقوق الأغيار حسني النية أثناء تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه حسب قوانين الطرف المطلوب.

المادة الثالثة عشرة:
استرجاع الأشياء والوثائق

يجب أن تعاد الأشياء بما فيها نسخ الوثائق أو المستندات الأصلية المقدمة إلى الطرف طالب، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، إلى الطرف المطلوب متى تيسر ذلك ما لم يتنازل هذا الأخير عن هذا الحق.

**الفصل الثاني
تسليم المجرمين**

**المادة الرابعة عشرة:
الزامية تسليم المجرمين**

يتعهد الطرفان بموجب هذه الاتفاقية، أن يتبادلا تسليم الأشخاص المتابعين من أجل جريمة أو المبحوث عنهم لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية من طرف السلطات المختصة للطرف الطالب.

**المادة الخامسة عشرة:
الجرائم الموجبة للتسليم**

- 1- بموجب هذه الاتفاقية، يكون التسليم عن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة (٠١) أو بعقوبة أشد . وإذا تعلق طلب التسليم بشخص أدين بارتكابه لأحدى هذه الجرائم ومبحوث عنه لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية، فلا يمنحك التسليم إلا من أجل عقوبة صادرة لا تقل مدتتها عن سنة (٠٦) أشهر أو بعقوبة أشد صادرة في حقه أو أن تكون العقوبة المتبقية هي ستة (٠٦) أشهر على الأقل.
- 2- بموجب هذه المادة، تطبق هذه المقتضيات حتى ولو كانت قوانين الطرفين لا تصنف هذه الأفعال في نفس خانات الجرائم أو لا تعطيها نفس التكثيف.
- 3- إذا تعلق طلب التسليم بعدة جرائم مختلفة وكان بعضها لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن للطرف المطلوب أن يمنحك التسليم شريطة أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم قد ارتكب جريمة واحدة على الأقل تستوجب التسليم من بين هذه الجرائم.
- 4- لا يرفض التسليم إذا كان الطلب مؤسسا على جرائم متعلقة بالرسوم أو الضرائب أو الجمرك أو الصرف، بعدها أن قانون الطرف المطلوب لا ينص على نفس الرسوم والضرائب، أو نفس قواعد الجمرك أو الصرف الجاري بها العمل لدى الطرف الطالب.

**المادة السادسة عشرة:
رفض تسليم المواطنين**

- 1- لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنיהם.
- 2- إذا تم رفض طلب تسليم شخص بسبب جنسيته، يلتزم الطرف المطلوب، وفقا لقانونه الداخلي، بمتابعة هذا الشخص الذي ارتكب فعلًا يعتبره الطرفان جنائية أو جنحة. وفي هذه الحالة، يوجه الطرف الطالب، عبر الطريق дипломاسي، طلب المتابعة مرفقا بالملفات والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة الموجدة بحوزته.
- 3- يحاط الطرف الطالب علمًا بما في طلبه.

المادة السابعة عشرة:

أسباب رفض التسليم

1- يرفض التسليم في الأحوال الآتية:

(أ) -إذا سبق صدور حكم نهائي لدى الطرف المطلوب أو لدى دولة ثالثة من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم؛

(ب) -إذا تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة بمقتضى تشريع أحد الطرفين عند تسلم الطرف المطلوب طلب التسليم؛

(ت) -إذا صدر عن الطرف المطلوب، وفقاً لتشريعه، عفواً شاملاً أو عفواً على الشخص الذي ارتكب الجريمة موضوع طلب التسليم وكانت له الصلاحية لمتابعة هذا الشخص؛

(ث) -إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو فعلاً مرتبطة بذلك الجريمة. غير أنه لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم الإرهابية كما تم تعريفها في الآليات الدولية التي صادق عليها كلاً الطرفين والاعتداء على شخص رئيس دولة أحد الطرفين أو على أحد أفراد عائلته.

(ج) -إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية صرفة؛

(ح) -إذا كانت هناك أسباب جدية لدى الطرف المطلوب للاعتقاد أن الطلب قدم من أجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب لاعتبارات مرتبطة بعرقه أو دينه أو جنسيته أو إذا كان هناك خطر لانتهاك حقوق أساسية أخرى تحميها الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

2- يمكن للطرف المطلوب رفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت الجريمة، حسب تشريعه، قد ارتكبت جزئياً أو كلياً فوق ترابه.

إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب، لا يمكن رفض التسليم إلا إذا كان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بالمتابعة من أجل جريمة من نفس النوع ارتكبت خارج ترابه أو لا يسمح بالتسليم عن الجريمة موضوع الطلب.

المادة الثامنة عشرة:

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة بالإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المقررة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة التاسعة عشرة:
طلب التسليم والوثائق المطلوبة

- 1- يقدم طلب التسليم كتابة، ويوجه من طرف السلطات المركزية للطرفين، المشار إليهما في المادة 31 من هذه الاتفاقية، عبر الطريق الدبلوماسي.
- 2- يكون طلب التسليم مرفقا:
- أ) في جميع الحالات:
- بوصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها تحديد هويته وجنسيته، وتسمح كذلك، إن أمكن، بتحديد مكان تواجده؛
 - بعرض للأفعال وتاريخ ومكان ارتكابها وتكليفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة؛
 - بنص المقتضيات القانونية المحددة لعقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.
- ب) إذا كان الشخص موضوع متابعة، يرفق طلب التسليم، بالإضافة إلى الوثائق المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة:
- بأصل أو نسخة مصادق عليها للأمر بالقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرفطالب؛
 - ت) بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب إرفاق طلب التسليم المتعلق بشخص سبق إدانته بالوثائق التالية:
 - أصل أو نسخة مصادق عليها من القرار النهائي للإدانة والمعلومات حول العقوبة الصادرة والمدة السجنية التي قضتها من هذه العقوبة؛
 - تصريح يتعلق بما تبقى من العقوبة الواجب تنفيذها؛
 - معلومات حول الظروف التي سببها لم يتمكن الشخص من حضور أطوار المحاكمة إذا كان الحكم صدر غيابياً والمعلومات المتعلقة بحق الطعن وكذلك كل التفاصيل حول شكل هذا الطعن أو شكل المحاكمة.

المادة العشرون:
معلومات إضافية

- 1- إذا ثبت للطرف المطلوب أن المعلومات أو الوثائق المقدمة المستند إليها طلب التسليم غير كافية لاتخاذ قرار، تطبقاً لهذه الاتفاقية، فله أن يطلب تزويده بمعلومات إضافية داخل أجل لا يقل عن عشرين يوماً ابتداء من تاريخ توصل الطرفطالب بالطلب. توجه المعلومات الإضافية مباشرة من السلطة المركزية للطرفطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وأيضاً عبر الطريق الدبلوماسي. وفي حالة الاستعجال، يمكن أن توجه هذه المعلومات الإضافية عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).

- 2- إذا كان الشخص المطلوب في التسليم معتملاً وكانت المعلومات الإضافية المقدمة غير كافية أو لم يتم التوصل بها في الوقت المحدد، يمكن إطلاق سراح هذا الشخص. هذا الظرف لا يمنع الطرف طالب من تقديم طلب جديد للتسليم.
- 3- عندما يطلق سراح الشخص المطلوب طبقاً لمقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب إخبار الطرف طالب في أقرب وقت ممكن.

المادة الواحدة والعشرون:

الاعتقال المؤقت

- 1- في حالة الاستعجال، وبناءً على طلب السلطات المختصة للطرف طالب، يتم اعتقال الشخص المطلوب مؤقتاً من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب في انتظار توجيه طلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية.
- 2- يوجه طلب الاعتقال المؤقت إما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) أو مباشرةً عن طريق البريد أو البرق وإما بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً، ويتم تأكيده عبر الطريق الدبلوماسي.
- 3- يجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند "ب" أو المقطع الأول من البند "ت" من الفقرة (2) الثانية من المادة 19 من هذه الاتفاقية، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم داخل الأجال المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة. كما يجب أن يتضمن الطلب، بالإضافة إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، عرضاً مختصراً للأفعال ومكان وزمان ارتكاب الجريمة ووصفها دقيقاً على قدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه.
- 4- يبلغ الطرف طالب على الفور بالمال المخصص لطبيه.
- 5- يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب، داخل أجل 45 يوماً من تاريخ الاعتقال، بالوثائق المشار إليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية.
- 6- لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا توصل الطرف المطلوب لاحقاً بطلب التسليم والوثائق المعززة له.

المادة الثانية والعشرون:

مسطرة التسليم المبسط

يمكن للطرف المطلوب، إذا كان تشریعه الداخلي يسمح بذلك، أن يوافق على التسليم المبسط شريطة أن يوافق الشخص المطلوب صراحة أمام السلطات المختصة على تسليمه.

المادة الثالثة والعشرون:

تعدد طلبات التسلیم

إذا طلب التسلیم من طرف عدة دول في آن واحد، سواء من أجل نفس الأفعال أو من أجل أفعال مختلفة، فإن الطرف المطلوب يبت بكل حرية في طلبات التسلیم،أخذًا بعين الاعتبار جميع الظروف، خاصة وجود اتفاقية دولية ذات صلة وإمكانية التسلیم لاحقًا بين الدول الطالبة، وتاريخ التوصل بالطلبات، وخطورة الأفعال ومكان ارتكابها وجنسية الشخص المطلوب تسليمه.

المادة الرابعة والعشرون:

حجز وتسليم الممتلكات والأشياء

- 1 عندما تتم الموافقة على التسلیم، تحجز وتسلم للطرف الطالب، بناء على طلبه، جميع الممتلكات والأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، وذلك وفقاً لتشريع الطرف المطلوب.
- 2 يمكن أن تسلم هذه الممتلكات والأشياء على الرغم من عدم اتمام عملية التسلیم نتيجة هروب الشخص المطلوب أو وفاته.
- 3 غير أنه، تحفظ الحقوق المكتسبة للأغيار ذوي النية الحسنة حول هذه الممتلكات والأشياء. وإذا ثبت وجود هذه الحقوق يجب إرجاعها إلى الطرف المطلوب على نفقة الطرف الطالب في أقرب الأجل بعد انتهاء المتابعة لدى هذا الطرف.

المادة الخامسة والعشرون:

التسليم المؤجل أو المؤقت

- 1 يمكن للطرف المطلوب، بعد الموافقة على طلب التسلیم، تأجيل تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته أو تنفيذ عقوبة فوق إقليمه من أجل جريمة أخرى غير تلك التي طلب من أجلها التسلیم. في هذه الحالة، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بذلك.
- 2 لا تحول المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، من تسلیم الشخص المطلوب مؤقتاً للطرف الطالب داخل الأجال الضرورية والمنتفق عليها من أجل استكمال البحث في القضية. ويعاد الشخص المسلح إلى الطرف المطلوب قبل انتهاء الأجل المنتفق عليه، ما لم يتم تمديد أجل التسلیم المؤقت بناء على طلب معلل من قبل الطرف الطالب.
- 3 يمكن تأجيل التسلیم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب إذا كان نقله من شأنه أن يعرض حياته للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته.

المادة السادسة والعشرون:

مبدأ الخصوصية

لا يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن يعتقل الشخص الذي تم تسليمه، أو يتبع أو يحاكم أو يدان أو يعاقب أو يخضع لأي تقييد لحريته باقليم الطرف طالب من أجل أي جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي أنس عليها طلب التسليم، وذلك باستثناء الحالات الآتية:

أ) -إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرةإقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون ثلاثة (30) يوماً الموالية لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو إذا عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

ب) -إذا وافق الطرف، الذي سلمه، على ذلك. ولهذه الغاية، يقدم طلباً مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية وبمحضر قاضي تضمن فيه تصريحات الشخص المسلم. وتمنح هذه الموافقة عندما تكون الجريمة موضوع الطلب ذاتها ملزمة للتسليم استناداً لهذه الاتفاقية.

ج) -إذا تم خلال المسطورة القضائية تغيير التكيف القانوني للجريمة، موضوع طلب التسليم، فإن الشخص المسلم لا يتبع ولا يحاكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة وفق تكييفها الجديد تتيح التسليم.

المادة السابعة والعشرون:

قرار وتسليم الشخص

1- ينبغي على الطرف المطلوب إخبار الطرف طالب، في أقرب الأجال، بقراره بشأن التسليم عبر الطريق الدبلوماسي.

2- كل رفض كلي أو جزئي لطلب التسليم يجب أن يكون معللاً ويخبر به الطرف طالب.

3- في حال الموافقة على التسليم، يحدد مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب باتفاق بين الطرفين. وتنتمي الاشارة إلى مدة الاعتقال التي قضتها الشخص المطلوب قبل هذا التسليم.

4- باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة، إذا لم يتم تسليم الشخص في التاريخ المحدد يمكن إطلاق سراحه بعد انتهاء أجل 15 يوماً من التاريخ المحدد لتسليميه، وفي جميع الحالات يطلق سراحه بانتهاء أجل 45 يوماً؛ ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليميه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليميه، يشعر الطرف المعنى الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المحدد لتسليميه؛ ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة.

6- يخبر الطرف طالب الطرف المطلوب بنتائج المساطر الجنائية المتبعة ضد الشخص المسلم. كما يرسل الطرف طالب إلى الطرف المطلوب، بناءً على طلب من هذا الأخير، نسخة من القرار الحائز على قوة الشيء المضى به.

المادة الثامنة والعشرون:
إعادة التسلیم إلى دولة ثالثة

لا يمكن للطرف الذي سلم إليه الشخص أن يعيد تسلیمه إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف الذي منح التسلیم، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 26. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب بعض المعلومات المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون:
العبور

1- تتم الموافقة على التسلیم عبر العبور من إقليم أحد الطرفين لشخص سلم من طرف دولة ثالثة إلى الطرف الآخر بطلب يوجه عبر الطريق الدبلوماسي مرفوقاً بالوثائق الضرورية لإثبات أن الجريمة موجبة للتسلیم وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:
أ. إذا لم يكن الهبوط مقرراً، فإن الطرف طالب يخبر الطرف الذي تعيّر الطائرة إقلیمه ويشهد بوجود المستندات الضرورية المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية؛

في حالة الهبوط الإضطراري، يكون لهذا الإشعار مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 21 من هذه الاتفاقية، ويوجه، في هذه الحالة، الطرف طالب طلباً للعبور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

ب. إذا كان الهبوط مقرراً، يوجه الطرف طالب طلباً للعبور؛
3- عند منح الترخيص بالعبور، تشاور السلطات المختصة لكلا الطرفين على الطرق والمسار وباقى إجراءات العبور.

المادة الثلاثون:
مصاريف التسلیم

1- يتحمل الطرف المطلوب، المصاريف الناتجة عن مسيرة التسلیم والمصاريف المترتبة عن اعتقال الشخص المطلوب فوق إقلیمه.
2- يتحمل الطرف طالب المصاريف المترتبة عن نقل الشخص المطلوب ومصاريف العبور فوق إقلیم الطرف المطلوب.

الفصل الثالث

مقتضيات عامة ونهاية

المادة الواحدة والثلاثون

السلطات المركزية

- 1- من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، فإن السلطات المركزية للطرفين هي:
 - بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والغفو.
 - بالنسبة لأوكرانيا: مكتب المدعي العام (في حالة الطلبات الصادرة عن جهات مكلفة بالبحث التمهيدي) ووزارة العدل (في حالة الطلبات الصادرة عن هيئة قضائية).
- 2- يشعر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته أو سلطاته المركزية.

المادة الثانية والثلاثون:

المصادقة على الوثائق

- 1- تعفي الوثائق المقدمة تطبيقاً لهذه الاتفاقية، من المصادقة إذا كانت رسمية.
- 2- تكون الوثيقة رسمية، بموجب هذه الاتفاقية، إذا كانت تحمل توقيع وختم السلطة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون:

اللغات

تحرر الطلبات والوثائق بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية.

المادة الرابعة والثلاثون:

تسوية الخلافات

يتم تسوية جميع الخلافات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالمفوضات بين السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقدين أو عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الخامسة والثلاثون:

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- 1- يصادق على هذه الاتفاقية وفق التشريع المعمول به لدى كلا الطرفين.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثة (30) يوماً بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة.
- 3- تسرى هذه الاتفاقية أيضاً على الطلبات المقدمة في شأن الجرائم المرتكبة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السادسة والثلاثون:

تعديل ولغاء الاتفاقية

- 1- يمكن للطرفين الاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية ويبدا سريان مفعول هذا التعديل حسب المسطورة المقررة في المادة 35 أعلاه.
- 2- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، غير أنه، يمكن لكل طرف إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت. ويسري مفعول هذا الإلغاء خلال ستة(06) أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار كتابة إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي.

وإثباتاً لذلك وقع مفوضاً الطرفين هذه الاتفاقية.

وحرر بمراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019، في نظيرتين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، والنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التأويل ترجح الصيغة الفرنسية.

عن أوكرانيا



فاليرياكولومبيتس
نائبة وزير العدل

عن المملكة المغربية



محمد بنعبد القادر
وزير العدل